خاتمـة المستدرك

[500] الامحاب (1). وقال الشيخ بهاء الملة والدين في شرح الفقيه - عند قول المصنف: وقال المادق جعفر بن محمد (عليهما السلام): كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر (2) - ما لفظه: هذا الحديث كتاليه من مراسيل المؤلف رحمه ا]، وهي كثيرة في هذا الكتاب تزيد على ثلث الاحاديث الموردة فيه، وينبغي ان لا يقصر الاعتماد عليها من الاعتماد على مسانيده من حيث تشريكه بين النوعين في كونه مما يفتى به ويحكم بمحته ويعتقد انه حجة بينه وبين ربه سبحانه. بل ذهب جماعة من الاصولين الى ترجيح مرسل العدل على مسانيده، محتجين بان قول العدل: قال رسول ا] (صلى ا] عليه وآله): كذا، يشعر باذعانه بمضمون الخبر، بخلاف ما لو قال: حدثني فلان، عن فلان، انه قال (صلى ا] عليه وآله): كذا، وقد جعل امحابنا قدس ا] ارواحهم مراسيل ابن أبي عمير كمسانيده في الاعتماد عليها، لما علموا من عادته انه لا يرسل الا عن ثقة فجعل مراسيل المؤلف طاب ثراه كمراسيل ابن أبي عمير طاهرا (3). ثم ذكر شرح الدراية، فانه قال في شرح التفريشي، وربما يؤيد ما في الشرحين ما ذكره الشهبد في شرح الدراية، فانه قال في فروع الوجادة: وإذا نقل من نسخة موثوق بها في المحة بان قال فلان، يعني ذلك المصنف، والا يثق بالنسخة، قال: بلغني عن فلان انه ذكر كذا وكذا، قال فلان، يعني ذلك المصنف، والا يثق بالنسخة، قال: بلغني عن فلان انه ذكر كذا وكذا، ووجدت في نسخة من الكتاب الفلاني، وما اشبه ذلك.

	(1) رجال السيد بحر العلوم 3: 300. (2
فقيه 1: 6 / 1. (3) شرح الفقيه للبهائي:	غير موجود لدينا. (4) ما اثبتناه بين
عقوفين من المصدر (*)	